[كتاب الرضاع]

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والمحرم خمس رضعات في الحولين والسعوط والوجور ولبن الميتة والموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو زنى محرم وعكسه البهيمة وغير الحبلى ولا الموطوءة، فمتى أرضعت امرأة طفلاً صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء ومحارمه محارمه ومحارمها محارمه دون أبويه وأصولهما وفروعهما فتباح المرضعة لأبى المرتضع وأخيه من النسب وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة. وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها، وكذا إن كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة وبعد الدخول فمهرها بحاله وإن أفسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله وجميعه بعده. ويرجع الزوج به على المفسد. ومن قال لزوجته: أنت أختى لرضاع بطل النكاح، فإن كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر وإن أكذبته فلها نصفه، ويجب كله بعده، وإن قالت هى ذلك وأكذبها فهى زوجته حكمًا. وإذا شك في الرضاع أو كماله أو شكت المرضعة ولا بينة فلا تحريم.

* * *